

فسد لو قدم وحرم لو عكس وان فتح لحاج بعرفة ومزده لسنة  
**باب** الاذان هو اعلام مخصوص علي وجه مخصوص  
 بالفاظ كل ذلك مبيها ابتداء اذان جبريل وبقائه حول الوقت  
 وهو سلة مؤكدة للفراغ في وقتها ولو نسا اللغزها فيما ده  
 اذان ووقع قبله بتربيع فكثير في ابدا اذنه ولا ترهيع ولا حن فيه  
 ويتوسل فيه ويلتفت يمينا ويسارا بصلاح وصلاح ويستدبر  
 في الكفاية ويقول بعد فلاح اذان النجاة الصلاة خير من النوم مرتين  
 ويجعل اصبعه في اذنيه والاقامة كالاذان لكن هي افضل منه  
 ولا يصح اصبغها في اذنيه ويجد ريقها ويزيد قد قامت الصلاة  
 بعد فلاح ما مرتين ويستقبل القبلة صها ولا يتكلم فيها ويتوسل  
 ويجلس بين يدي الاذنين المغرب ويوزن ويقوم لفاتنة وكذا الاذنين  
 فرائض وغيره الباقى ولا يسن فيما وصله النساء اذنا وقضاء  
 ولا يعلو في من الفوائض في المسجد ويكره وضاهته ويجوز  
 اذان صبي مراهق وعيد ولد ذكي واعرابي ويكره اذان  
 جنبي واقامة واقامة محمد لا اذانه وامرأة فقاسق وسكران  
 وقاعد الا اذنان لنفسه قاعد او جادا اذان جنبي لا اقامته  
 وكذا اذان امرأة مجنون ومستوه وسكران وصبي لا يعمل  
 وكذا تركيها المسافر وكذا تركيها مجلفن مصل في بيته بصر  
 اذني مسجد بعد صلاة جماعة فيها اقام غير من اذن بغيره لا  
 يكره

يكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان بان يقول كما قاله الاذني  
 الجملتين والصلاة خير من النوم ولو كان في المسجد حين  
 سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجا اجاب بالقدم لا  
 باللسان ولو اجاب باللسان لا يه لا يكون محسبا انما علمي ان  
 الاجابة المطلوبة متقدمة باللسان ويقطع قراة القرآن لو  
 ينزله ويجيب ولو بسجد لا ويجيب الاقامة كالاذان وقيل لا  
**باب** شروط الصلاة هي طهارة بدنه من حدث  
 وخبث وتزويجه ومكانه من الثاني وستر عورته وهي للرجل ما تحت  
 السرقة الى ما تحت الركبة وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها  
 وظهرها وجنبها والحرة جميع بدنها خلا الوجه والكتفين والقدمين  
 وتنع من كشف بين الرجل للفتنة ولا يجوز الضغالبه بطم موة  
 كوجه امرء ويضع كسفن ربيع عضون غليظة او خفيفة والغليظة  
 قبل ورو ما هو لها والخفيفة ما عدا ذلك والشرط سترها عن  
 غيره لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي قاعد او ساجدا بركوع وسجود  
 وهو افضل من صلته قائما بركوع وسجود ولو ابيع له ثوب ثياب  
 قدرته ولو وجد ما كلفه نجس او اقل من ربه طاهر يذب صلته  
 فيه ولو رعبه طاهر صلي فيه حتما ولو وجد ساترا يستبرئ بها  
 مع ربيع راسع ما يجب سترها ولو اقل من ربيع الراس لا ولو وجد  
 ما يستر به بعض السورة يجب استعماله ويستبرئ القبل والذنب